الأمم المتحدة
S/2014/649
مجلس الأمن
Distr.: General
4 September 2014
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من نجيب الغضبان، الممثل الخاص للائتلاف السوري (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تعمموا على الدول الأعضاء هذه الرسالة المرفقة الموجهة من الائتلاف السوري بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عبد الله المعملي
السفير
الممثل الدائم

050914 050914 14-60440 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

باسم الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (الائتلاف السوري)، أوجه انتباهكم ببالغ الجزع إلى الاستخدام الثابت والمتكرر للأسلحة الكيميائية من جانب قوات النظام السوري، وذلك قبل الإحاطة التي ستقدمها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى مجلس الأمن المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. فعدم الامتثال المنهجي من جانب النظام السوري للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) يستلزم استجابة حاسمة من مجلس الأمن، بوسائل منها فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار نهج شامل للأمم المتحدة يرمي إلى وضع حد للنزاع الجاري في سورية.

وعلى نحو ما كشف عنه مؤخرا التقرير الثامن للجنة التحقيق المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، شن النظام السوري على مدى الأشهر الخمسة الماضية هجمات متكررة ومنهجية على المناطق التي تسيطر عليها المعارضة باستخدام سلاح كيميائي هو غاز الكلور (A/HRC/27/60). ففي ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢١ و ٢٩ نيسان/أبريل، تعرضت مدن كفر زيتا والتمانعة وتلمنس لثماني هجمات بالأسلحة الكيميائية شُنت بالبراميل المتفجرة التي تقذف من الطائرات العمودية التابعة للنظام. وقد أبلغ الضحايا عن أعراض منها القيء وحكة في العينين والجلد والاختناق، وكلها أعراض تنطبق مع التعرض لعوامل كيميائية. ومنذ صدور التقرير، أطلق النظام السوري مرة أخرى غازات سامة على مناطق سكنية في سوريا في ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ آب/أغسطس.

ويشكل استخدام غاز الكلور كعامل من عوامل الحرب جريمة من جرائم الحرب. فهو محظور بشكل قاطع بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي وكذلك بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وغاز الكلور في حد ذاته مصنف على أنه من الأسلحة الكيميائية في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي انضمت إليها سورية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. واستخدامه في سوريا محظور بموجب قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، الذي يطالب تحديدا بمحاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية.

ويتحمل النظام السوري كامل المسؤولية عن الهجمات بالأسلحة الكيميائية التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وعلى نحو ما أكدته الآن لجنة التحقيق المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ثمة ”أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن تلك العوامل قد نشرت عن طريق براميل متفجرة تُسقطها الطائرات العمودية الحكومية المحلقة فوق المناطق“.

وفي الواقع، لقد اعترفت صراحة لجنة التحقيق المستقلة، للمرة الأولى، بأن ”القوات الحكومية السورية استخدمت غاز الكلور، وهو سلاح غير مشروع“ في مناطق مدنية (انظر A/HRC/27/60).

ويطالب قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) بأن تُفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إثر أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. غير أن مجلس الأمن، لم ينفذ هذا الالتزام. ونتيجة لذلك، استمر النظام السوري في استخدامه الفتاك للأسلحة الكيميائية، وفي الوقت نفسه نشر عوامل أخرى من عوامل الدمار الشامل، بما في ذلك أعمال القذف بالقنابل والقصف جوا بشكل عشوائي ومفرط. وقد أدت قدرة النظام السوري على التصرف دون التعرض للعقاب إلى حلقة مفرغة من الأعمال الوحشية التي ترتكبها جماعات متطرفة مثل الدولة الإسلامية في العراق وسورية وجبهة النصرة، وهي أعمال تشمل الآن التعذيب، والقتل، والاختفاء القسري، والتشريد الجبري.

وما أعطى الجماعات الإرهابية مثل الدولة الإسلامية في العراق وسورية القدرة على استغلال حالة عدم الاستقرار السائدة في سورية هو الجمود الدولي في ما يتعلق بسورية. وكما قال رئيس لجنة التحقيق المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، ”إن تقاعس المجتمع الدولي عن أداء أبسط واجباته، أي حماية المدنيين، ووضع حد للفظائع ومنعها وتهيئة طريق نحو تحقيق المساءلة، يقابله على أرض الواقع تخلٍّ عن حتى مجرد ادعاء التقيد بمعايير القانون الدولي. وكما يمكن ملاحظته اليوم، تترتب على ذلك آثار خطيرة في المنطقة بأسرها“. ففي الواقع، تستفيد حاليا الجماعات الإرهابية مثل الدولة الإسلامية في العراق وسورية استفادة كاملة من حالة الخروج على القانون السائدة في سورية من أجل ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لا في محافظتي حلب والرقة السوريتين فحسب، بل أيضا في مدن وقرى العراق مثل الموصل وسنجار. وبالتالي، فانعدام المساءلة عن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل سابقة خطيرة للأعمال الوحشية التي سترتكبها قوات النظام والمقاتلون المتطرفون مستقبلا.

ولوقف مزيد من التصعيد في الأزمة السورية، لا بد من اعتماد نهج شامل كي يُعالج على حد سواء سبب الأزمة السورية الحالية – أي الطغيان المدمر الذي ينهجه الأسد – ونتائج ذلك الطغيان، أي التهديد الذي تشكله الدولة الإسلامية في العراق وسورية على السلام والأمن الدوليين. وما زالت لدى أعضاء مجلس الأمن فرصة لتعزيز قوات المعارضة

المعتدلة على أرض الواقع عن طريق دعم البديل ذي المصداقية الوحيد الذي سيحل محل كل من التطرف والدكتاتورية في سورية، أي الجيش السوري الحر والائتلاف السوري.

واليوم، إننا نطلب منكم أن تُؤدوا واجباتكم القانونية في إطار قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) لمساءلة النظام السوري عن استخدامه الثابت للأسلحة الكيميائية، والإسراع بتنفيذ نهج شامل لتسوية الأزمة السورية ووضع الأسس اللازمة لحل سياسي في المستقبل.

(توقيع) نجيب الغضبان
الممثل الخاص للأمين للائتلاف السوري لدى الأمم المتحدة